

## السؤال

إذا كانت هناك مجموعة من النساء ولم يكن معهن رجال فهل يصلين جماعة أم تصلي كل واحدة منهن على حدة؟.

## الإجابة المفصلة

يجوز للنساء صلاة الجماعة وتقوم إمامتهن وسط الصّفّ لما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤمّ النساء تقوم معهن في الصّفّ والحديث رواه عبد الرزاق في المصنّف 1/404 والدارقطني 3/141 وغيرهما وهو صحيح بشواهده

وكذلك روت أم الحسن أنها رأت أم سلمة رضي الله عنها تؤمّ النساء تقوم معهن في صفهنّ رواه ابن أبي شيبة في المصنّف 2/88 وغيره وهو صحيح لغيره

ونقل ابن قدامة رحمه الله الخلاف في استحباب جماعة النساء ثم قال عن إماماة النساء : ”إذا صلت بهن قامت في وسطهنّ ولا نعلم فيه خلافاً بين من رأى أنها تؤمّهنّ ، ولأنّ المرأة يستحبّ لها التسّتر .. وكونها في وسط الصّفّ أستر لها لأنّها تستتر بهنّ من جانبها .. ”  
المغني 2/202

وقال صاحب المهدّب : ”السنة أن تقف إماماة النساء وسطهنّ لما روي أنّ عائشة وأم سلمة أمّتا نساء فقامتا وسطهنّ ” 4/295

ولمزيد من البحث يراجع جامع أحكام النساء للعدوي 1/351.